

Distr.
GENERAL

S/1996/15/Add.44
15 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



بيان موجز مقدم من الأمين العام عن المسائل المعروضة
على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر
في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.
ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/1996/15 المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و S/1996/15/Add.4 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، و S/1996/15/Add.8 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، و S/1996/15/Add.14 المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و S/1996/15/Add.18 المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، و S/1996/15/Add.32 المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، و S/1996/15/Add.41 المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، و S/1996/15/Add.43 المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، انتخب مجلس الأمن في جلسته ٣٧٠٩ المعقودة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الأعضاء الخمسة في محكمة العدل الدولية، وفقاً للمادة ١٣ من نظام المحكمة الأساسي، لملء المقاعد الخمسة التي أصبحت شاغرة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ عند انتهاء مدة عضوية خمسة قضاة.

وفي جولة الاقتراع الأولى، حصل السيد محمد بجاوي (الجزائر) والسيد بيتر هـ. كويجمانس (هولندا) والسيد ستيفن م. شويبل (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد فلادلين س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي) على الأغلبية اللازمة من الأصوات في مجلس الأمن.

وبما أن أربعة مرشحين فقط حصلوا على أغلبية الأصوات اللازمة في مجلس الأمن في جولة الاقتراع الأولى، اضطر المجلس إلى إجراء جولة اقتراع ثانية لملء الشاغر المتبقي، وفقاً للمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وبما أن جولة الاقتراع الثانية لم تسفر عن حصول أي مرشح على أغلبية الأصوات اللازمة اضطر المجلس إلى إجراء جولة اقتراع ثالثة لملء الشاغر المتبقي، وفقاً للمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي جولة الاقتراع الثالثة، حصل السيد فرانسيسكو ريزيك (البرازيل) على الأغلبية المطلقة اللازمة من الأصوات في مجلس الأمن. وبما أن السيد محمد بجاوي، والسيد بيتر ه. كويجمانس، والسيد فرانسيسكو ريزيك، والسيد ستيفن م. شويبل، والسيد فلادلين س. فيريشيتين حصلوا أيضا على أغلبية الأصوات اللازمة في الجمعية العامة، فقد أعلن عن انتخابهم أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أيضا، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البند التالي:

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (انظر S/1996/15/Add.43)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣٧١٠ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وفقا للتفاهم الحاصل في مشاوراته السابقة، وكانت معروضة عليه رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/916).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بوروندي ورواندا وزائير، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/921) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وصوت المجلس على مشروع القرار S/1996/921 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦) (للاطلاع على النص، يرجى الرجوع إلى الوثيقة (S/RES/1078 (1996)؛ وسيصدر النص في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦).
